من لم يوصله الى البلوغ ومنهم من اوصله الى البلوغ ولم يعطه
عقلا يفهم به الخطاب فان رجعوا الى انهم فى المعلوم لو اوصلهم
واكمل عقولهم وكلفهم لما امتثلوا فيلزم ان لا يكلف الكفار لانه
علم انهم لا يؤمنون وقد الزمهم صاحب الكتاب انا فى الشاهد
نرى ان من ملك بحرا لا ينذف وسمر امنه عطشان لاهث وهو
موصوف بالجود والكرم والقليل يرويه فلا يحسن منعه منه
وجمع نعم الله تعالى الواقعة بالنسبة الى معدة رائة التى لا تتناهى
دون نسبة النقطة من الماء التى تؤخذ من البحر وقد منع الله
عبيده اشياء من الملاذ وهذا الالزام ههنا لا يصح تقريره
فى عين ما نحن فيه فان الاصلح فى الدنيا عند البصريين لا يجب وكون
جميع الملاذ الدنيوية مستحضرة * بالاضافة الى نعم الله تعالى
يلزم نفى الوجوب لا اثبات الوجوب غير انه اذا كان المعتمد الرجوع
الى ما يحسن ويقبح فى الشاهد فقد حسن من البارى من الامور
ما لا يحسن من العبيد فبطلت القاعدة وقد اومى الى ذلك بان
قال وهذا يلزم المعتزلة اذ فتحوا بالعقل وحسنوا فبين انه وارد
على اصل القول بالتحسين والتقبيح وهذا لا يختص بالرد على البصريين
بل يعم الفريقين ولهذا قال فى الكلام الذى اورده بعد ذلك
ومما يخص به البصريين وان الزمونا القول بالتحسين والتقبيح نظرا
الى تعاقل العقلاء شاهدا وانهم يقبحون المنع من ذلك نقضناه
بتخليد اهل النار فيها فان فى العرف يحسن العفو عن اساء
وظلم مع تعرض من يعفو الالم الغيظ عند ترك الانتقام وحصول
الراحة بالتشفى فما بال العصاة يخلد ون فى النار وهو ارحم الراحمين
وقد قال للبصريين اذا علم الرب تعالى ان عبدا اذا كلفه كفر وطغى
واذا اخترمه قبل البلوغ نجا فالتكليف عندكم انما يحسن لتعريض
المكلف لنيل الثواب واى صلاح له فى الدين والتكليف مع

العلم

العلم بانه لا يفضى به التكليف الا الى الشقاوة وقد سبق
تقرير الزامهم ما على الله ان لا يصلح كيف انه لا يستقبح القول
بانه اراد صلاحه وضرب لذلك مثلا باب يريد صلاح ولده
وقد سبق علمه انه اذا امره بالمال وبسط يده سفه وسعى
فى طريق الفساد واذا اقتر عليه صلح ويمتنع ان يمده باسباب
النعمة ويقول انا اريد صلاحه مع علمه انه يفسد بهذا الطريق
وذكر عنهم اعتذارا عن ذلك بان الاب لا يحسن منه ذلك لانه
لا يحيط علما بمبلغ تعويضه له من الخير لو رشد والبارى عالم
بمبلغ ما يستوجبه المكلف من الثواب لو آمن وهذا هوس
فان العلم بمبلغ ما لا يحصل لا يحسن ان يكون المكلف ساعيا
فى حصوله فكيف يريده لاجله والزمهم ان النبى ملازم لدعاء
من علم الله انه لا يؤمن مع ان النبى قد قام به الذهول عن
مبلغ الثواب المتوقع ثم يلزم عليه انه يحسن من لم يبلغ مبلغ
التكليف وعلم انه لو بلغه لكفر ان يسال الله فى ابلاغه ذلك
حتى يكفر ويكون ذلك طلبا لصلاح نفسه وتبين بهذا الالزام
ان البارى على اصولهم لم يرد الصلاح ولم يرد الفساد وفى ذلك
ابطال القدرة على اصلهم بالكلية فلم يكن معذور الواحد منهما
ومما الزم البصريون ان الرب تعالى قادر على مثل الثواب الذى
تعرض المكلف له فلا غرض لتعريضه للشقاوة مع امكان
تحصيل مصلحة الثواب بدون ارتكاب متن الخطر قالوا اما
يناله العبد بفعله الذ مما يناله من التفضل وهذا استكاف
من العبيد عن قبول منن الله فى افضاله وذلك هوس وقد
اعترف البصريون ان الرب تعالى متفضل بابتداء التكليف
وهو الذى انبنى عليه الثواب وفى العادة ان الذى يجزل له
الملك العطا ويفضل عليه باجل النعما افضل واقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)